التركتين وكذا اذا وصى اليه في احديهما خلافا
لهما وتصح قسمة الوصي غير الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم
في يد الوصي لانه مقاسمة بعضهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في
يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية يحج لو قاسمه
الموصى مع الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج
ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في
يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء
اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو
باع الوصي في التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز واذا اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق
بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو
قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيئا
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع في يده

والاستحقاق ذلك الشيء رجع في مال الصغير
والصغير على بقية الورثة بحصته ولا تصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وتصح
في نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما ولو دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا
يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصبي
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد وحده
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابناء الميت واخت شهادة الوصيين بمال
الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت
له في غيبة وعندها تصير للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة

Copyright © King Saud University